جامعة الأمير مساعد بن عبدالرحمن
Prince Musaid Bin Abdulrahman University
2011-1432

القواعد التنفيذية للائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

بجامعة الأمير مساعد بت عبدالرحمن

للائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/4/6هـ)

في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة

بتاريخ 1417/2/7هـ

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم

رقم (7/ب/16785) وتاريخ 1417/11/4هـ

القواعد التنفيذية للائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

بجامعة الأمير مساعد بن عبدالرحمن

المادة الأولى

نص المادة:

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً، وإدارياً، وفنياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

لجنة الابتعاث والتدريب

المادة الثانية

نص المادة:

ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث والتدريب يكوّنها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

www.seu.edu.sa T +966 11 261 3500 P.O. Box 93499 Riyadh 11673

المادة الثالثة

نص المادة:

تختص لجنة الابتعاث والتدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاث والتدريب ولها على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح السياسة العامة للابتعاث والتدريب.
2. اقتراح الخطة السنوية لابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
3. النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد وما في حكمهما بابتعاث المعيدين والمحاضرين، والتنسيق فيما بينها والتوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي:
   أ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.
   ب. عدد المحاضرين والمعيدين في القسم.
   ج. عدد المبتعثين من القسم، والمتوقع عودتهم، وتخصصاتهم الدقيقة.
4. التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.
5. التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.
6. التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.
7. متابعة أوضاع المبتعثين والمتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة.
8. إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعه إلى مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة وما ورد في المادة الخامسة والقرارات والتعاميم الصادرة بذات الشأن:

1. لا يُسمح لأكثر من عدد اثنين من المعيدين في القسم العلمي الواحد بالابتعاث لدراسة الماجستير في نفس الوقت بنفس الجامعة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الجامعة من ضمن أفضل 100 جامعة على مستوى العالم وذلك في التصنيفات التالية ووفقا لآخر تصنيف صادر من هذه الجهات فيسمح لثلاثة معيدين فقط:
   - Times Higher Education.
   - Shanghai Ranking.
   - QS: World University Ranking.
   - U.S News Ranking.
2. لا يُسمح لأكثر من ثلاثة محاضرين في القسم العلمي الواحد بالابتعاث لدرجة الدكتوراه في نفس الوقت ونفس الجامعة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الجامعة من ضمن أفضل 100 جامعة على مستوى العالم وذلك في التصنيفات السابقة ووفقا لآخر تصنيف صادر من هذه الجهات فيسمح لخمسة محاضرين فقط.
3. يشترط في الجامعة المتقدم لها ألا تكون مغلقة أو موقفة للتكدس.
4. تلتزم الكليات بوضع خطة للابتعاث، تُقر من اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب، وتُعد هذ الخطة وفق الاحتياج الفعلي من التخصصات الأكاديمية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتتضمن الخطة موائمة الاحتياج للابتعاث مع خطة الجامعة الاستراتيجية.

* قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/20/25) المبلغ بالخطاب رقم (4500720609/1/س) وتاريخ 2024/03/11م.

ابتعاث المحاضرين والمعيدين

المادة الرابعة

نص المادة:

يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي:

1. للماجستير فقط.
2. للدكتوراه فقط.
3. للماجستير والدكتوراه معاً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (7) من المادة الثالثة.
4. للزمالة في التخصصات الطبية.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة والقرارات والتعاميم الصادرة بذات الشأن:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب، الابتعاث لدراسة اللغة الإنجليزية بالإضافة إلى الماجستير والدكتوراه بشرط عدم حصول المتقدم للابتعاث على بعثة سابقة لدراسة اللغة الإنجليزية سواء كانت من الجامعة أو أي جهة حكومية أخرى، أو مؤهل سابق تمت دراسته باللغة الإنجليزية.

شروط الابتعاث

المادة الخامسة

نص المادة:

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
3. أن يرافق المبتعثة للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.
4. ألا يتجاوز عمر المبتعث (30) عاماً للمعيد و (35) عاماً للمحاضر ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
5. أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.

- **يراعى ما نصت عليه هذه المادة والقرارات والتعاميم الصادرة بذات الشأن*.**

* صدر قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/20/25) المبلغ بالخطاب رقم (4500720609/1/س) وتاريخ 1445/09/01هـ بشأن ضوابط الابتعاث (ملحق).

مدة الابتعاث

المادة السادسة

نص المادة:

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة والقرارات والتعاميم الصادرة بذات الشأن:

على مجالس الأقسام والكليات تحديد التخصص العام والدقيق باللغتين العربية والإنجليزية ضمن التوصيات بابتعاث منسوبيهم من المعيدين والمحاضرين وتحديد رمز التخصص وفقًا للتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

المادة السابعة

نص المادة:

تكون المدة الأساسية للبعثة وفقًا لنظام المؤسسة التعليمية، ويكون الحد الأقصى لمدة البعثة الأساسية وتمديدها بحسب المرحلة الدراسية، على أن يكون التمديد في أضيق الحدود بحسب المرحلة الدراسية، مع مراعاة المستوى الدراسي للمبتعث، وذلك على النحو الآتي:

1- مرحلة اللغة الإنجليزية: المدة الإجمالية (سنة) بحد أقصى، ويكون ذلك وفق ضوابط تضعها الجهات المشرفة على برامج الابتعاث.
2- مرحلة اللغات الأخرى (غير الإنجليزية): المدة الأساسية (سنة) ومدة التمديد (ستة) أشهر، ويمكن تمديدها – استثنائيًا- (ستة) أشهر أخرى وفق ضوابط تضعها الجهات المشرفة على برامج الابتعاث، وأن يكون ذلك في أضيق الحدود.
3- مرحلة الدبلوم: المدة الأساسية وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (ثلاث) سنوات، والتمديد (ستة) أشهر بحد أقصى.
4- مرحلة البكالوريوس: وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (خمس) سنوات، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
5- مرحلة الدبلوم العالي: المدة الأساسية وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (سنتين) بحد أقصى، والتمديد (ستة) أشهر.
6- مرحلة الماجستير: وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (ثلاث) سنوات، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
7- مرحلة الدكتوراه: وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (خمس) سنوات، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.

8- برامج التخصصات الطبية: تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية أو التدريبية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.

9- دراسة تخصصين أو أكثر إضافي أساسي أو فرعي سواءً في مؤسسة تعليمية واحدة أو أكثر، وسواءً انتهت الدراسة بالحصول على شهادة واحدة أو أكثر للدرجة العلمية نفسها: تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.

ويقتصر تطبيق الفقرات (3) و(4) و(5) من هذه المادة على منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين.

* تم التعديل على المادة بالقرار رقم (47/31/6) المبلّغ بالخطاب رقم (1441/109370/2/88/س) وتاريخ 2025/12/01م.

المادة الثامنة

نص المادة:

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه، ويلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاث أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة والقرارات والتعاميم الصادرة بذات الشأن:

لا يجوز للمعيد أو المحاضر بدء الدراسة أو البعثة سواء حضوريًا أو عن بعد قبل إصدار القرار التنفيذي بالابتعاث واستكمال الإجراءات النظامية المعمول بها في الجامعة.

www.seu.edu.sa T +966 11 261 3500 P.O. Box 93499 Riyadh 11673

المادة التاسعة

نص المادة:

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

التمديد

المادة العاشرة

نص المادة:

يضع مجلس الجامعة ضوابط للتمديد بما يتوافق مع المدد الأساسية ومدد التمديد المشار إليها في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية:

1. يجب ألا يكون التمديد ناتجًا عن إهمال أو تقصير من المبتعث في ضوء المستندات والمبررات المرفقة مع الطلب.
2. يجب عند رفع طلب التمديد إرفاق الآتي:
   - خطاب من الجامعة أو المشرف الدراسي يوصي بتمديد البعثة.
   - نسخة حديثة من السجل الأكاديمي.
   - خطاب من المبتعث يوضح مبررات التمديد.
   - أي وثائق أخرى تؤيد الطلب.
3. أن يتضمن قرار مجلسي القسم والكلية مسوغات كافية لاتخاذ قرار التمديد.

---

* تم التعديل على المادة بالقرار رقم (47/31/6) المبلّغ بالخطاب رقم (1441/109370/2/88/س) وتاريخ 2025/12/01م.

تغيير التخصص والتحويل

المادة الحادية عشرة

نص المادة:

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أُبتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.

www.seu.edu.sa T +966 11 261 3500 P.O. Box 93499 Riyadh 11673

المادة الثانية عشرة

نص المادة:

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج.

المستحقات المالية

المادة الثالثة عشرة

نص المادة:

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث.

www.seu.edu.sa T +966 11 261 3500 P.O. Box 93499 Riyadh 11673

المادة الرابعة عشرة

نص المادة:

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذا نقصت مخصصات المنحة، أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق.

www.seu.edu.sa T +966 11 261 3500 P.O. Box 93499 Riyadh 11673

الرحلات العلمية

المادة الخامسة عشرة

نص المادة:

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
2. تأييد الملحق الثقافي.
3. موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
4. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.
5. إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.
6. إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

تذاكر السفر

المادة السادسة عشرة

نص المادة:

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي:

1. المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته:
   أ. تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للالتحاق بالبعثة.
   ب. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.
   ج. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.
   د. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (100) مائة كم.
   هـ. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.
   و. تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة.

2- المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته:

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في "أ، ب، ج، هـ، و" من الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

نص المادة:

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.
2. موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

الابتعاث للداخل

المادة الثامنة عشرة

نص المادة:

يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:

1- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.
2- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
3- من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة والقرارات والتعاميم الصادرة بذات الشأن:

أن يكون البرنامج (الدراسة والرسالة) باللغة الإنجليزية، ويستثنى من ذلك التخصصات الشرعية واللغة العربية والقانون، ويجوز للجنة الدائمة للابتعاث والتدريب الاستثناء عند اقتضاء الحاجة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية.

المادة التاسعة عشرة

نص المادة:

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

المادة العشرون

نص المادة:

يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:

1- أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
2- موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمها، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
3- ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

المادة الحادية والعشرون

نص المادة:

1. يتقاضى المبتعث والملتحق ببرامج الدراسات العليا في الداخل، راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق شهريًا بما في ذلك بدل التفرغ للأطباء والصيادلة والأخصائيين والفنيين والمعيدين والمحاضرين بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والعلوم الطبية التطبيقية والمستشفيات الجامعية.
2. أن يتم صرف بدل التفرغ، وبدل ساعات فرق العمل للعاملين في المجال الصحي أثناء الابتعاث للدراسة بالداخل في ضوء الضوابط والشروط التي أقرتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.

المادة الثانية والعشرون

نص المادة:

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

www.seu.edu.sa T +966 11 261 3500 P.O. Box 93499 Riyadh 11673

المادة الثالثة والعشرون

نص المادة:

يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي:

1- تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.

2- تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.

3- تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهابًا وإيابًا عند قيامه بالرحلة العلمية.

4- إذا تعذر السفر بالنقل الجوي من مقر عمله إلى مقر دراسته أو عند قيامه بالرحلة العلمية فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون

نص المادة:

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.

www.seu.edu.sa T +966 11 261 3500 P.O. Box 93499 Riyadh 11673

المادة الخامسة والعشرون

نص المادة:

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (4000) أربعة آلاف ريال.

www.seu.edu.sa T +966 11 261 3500 P.O. Box 93499 Riyadh 11673

المادة السادسة والعشرون

نص المادة:

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة

المادة السابعة والعشرون

نص المادة:

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون

نص المادة:

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية:

1- عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
2- طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
3- إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
4- إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
5- إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة والقرارات والتعاميم الصادرة بذات الشأن:

كما يجوز للجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بناء على توصية مجلسي القسم والكلية (تأجيل البعثة: قبل بدء البعثة) أو (قطع واستئناف البعثة: بعد بدء البعثة) في الحالات الآتية:

1- وجود فارق زمني يتعدى الثلاثة أشهر بين انتهائه من مرحلة الماجستير وبدء الدراسة للمرحلة التي تليها لمن صدر له قرار ابتعاث لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.
2- عدم الحصول على قبول لدراسة الدكتوراه بعد إكمال درجة الماجستير لمن صدر له قرار ابتعاث لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.
3- مبررات أخرى تقبلها اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بعد توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة التاسعة والعشرون

نص المادة:

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة. وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (1 أو 2) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

www.seu.edu.sa T +966 11 261 3500 P.O. Box 93499 Riyadh 11673

المادة الثلاثون

نص المادة:

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين، فللمجلس ما يأتي:

1- اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.

2- أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.

3- أو إبقاءه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة السنتين.

وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (1 أو 2) من هذه المادة.

- **يراعى ما نصت عليه هذه المادة والقرارات والتعاميم الصادرة بذات الشأن.**